

النـــــــــشرة اليومية

العدد ٢ في ٤/٢٢/٢٠٢٢ الرابع والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الأجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

١. قرار شطب شركة لقبس لانتاج المشروعات الغازية والمياه الصحية والعصائر /محدودة المسؤولية.
٢. قرار تعديل بيان شركة دار الزهور لانتاج البلاستك والمنظفات الصلبة والسائلة والمحارم الورقية وخط انتاج اواني واغطية المنظفات وخط نفخ علب التعبئة /محدودة المسؤولية.
٣. تمديد بيان اكتتاب شركة مصرف امين العراق للاستثمار والتمويل الاسلامي/مساهمة خاصة.
٤. بيان اكتتاب اسهم شركة الامين للتأمين /مساهمة خاصة.
٥. قرار شطب شركة بعد المدى للتجارة العامة المحدودة.
٦. قرار تعديل بيان شركة سما الحارثية للنقل العام والتجهيزات العامة والتجارة العامة /محدودة المسؤولية.



جواهر الزهور وزاره التجاره

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المحدودة والأشخاص

قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت اليها شركة (دار الزهور لإنتاج وتجارة الاسفنج والبلاستيك والدهانات والمنظفات الصنلية والسائلة والمحمار الورقية محدودة المسؤلية) قرار مالك جميع الاسهم الموزع في ٢٠٢١/١٢/٢١ المتضمن / -

تعديل المادة الاولى/ - من بيانها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها كالتالي :-

المادة الاولى/اسم الشركة / دار الزهور لإنتاج البلاستيك والمنظفات الصنلية والسائلة والمحمار الورقية و خط انتاج اولي وخطية المنظفات وخط نفخ عنب العنبة محدودة المسؤلية .

تعديل المادة الثالثة/غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بحذف نشاط تجارة الاسفنج والدهانات واضافة نشاط خط انتاج اولي وخطية المنظفات وخط نفخ عنب العنبة

غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في مجال :-

- انتاج ونقطيع البلاستيك بكافة الاشكال والاحجام والانواع وبما يوافق المواصفات المعمول بها واتناج المنظفات والمطهر الصنلية والسائلة بكافة اصنافها والمحمار الورقية وحقائب الاطفال وكبار السن وخط انتاج اولي وخطية المنظفات وكافة العلب المصنعة وخط انتاج نفخ عنب العنبة بكافة احجامها وتواعدها واشكالها وكل ما يتعلق بنشاطها من استيراد وتصنيع وتسويقي كافة المنتجات التي تدخل ضمن نشاطها وطرحها في الاسواق بما يواافق المواصفات والتقويمين النافذة المعمول بها وكل ما يدخل في دائرة هذا الاختصاص .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لآحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرون من شهر جمادي الاولى لسنة ١٤٤٣
لسنة ٢٠٢١ م
الموافق لل يوم الثلاثاء من شهر كانون الاول لسنة ٢٠٢١

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١/١٢/

E.MAIL- businessregister_iraq @ yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الإلكتروني



جواهر الزهور وزاره التجاره

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المحدودة والأشخاص

قرار شطب شركة محدودة

بالنظر لاتصال كافة اجراءات تصفيه شركة (القبس لإنتاج المشروعات الفلاحية والمياه الصحية والمعاصر محدودة المسؤلية) واستناداً لآحكام المادة (١٧٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
أني مسجل الشركات قررت شطب اسم الشركة من سجلاتها على أن يتم نشر القرار طبقاً لآحكام المادة المذكورة أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرون من شهر جمادي الاولى لسنة ١٤٤٣
لسنة ٢٠٢١ م
الموافق لل يوم الثلاثاء من شهر كانون الاول لسنة ٢٠٢١

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١/١٢/

البريد الإلكتروني

E.MAIL- businessregister_iraq @ yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq



٢. ان يلتزم بتنجيز وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربيع المتتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسب ما منقح عليه عند الاداء وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية الدولية.
٣. تأسيس محافظ استثماري وصناديق استثمارية واصدار سندات مقارضة مشتركة او سندات مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.
٤. انشاء صناديق التأمين التقليدي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
٥. قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع تحصيل السندات وآمر وآذونات المصرف ما لم تكون منضمة فوائد او تحالف احكام.
٦. تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وآدوات النفع (بما في ذلك السندات وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمالية المدينية والدائنة المرخص بها سلفاً كذلك تقديم خدمات كمبيوتر حافظ للارقام او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصادر الإسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
٧. حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقدم خدمات لحفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية ومعايير الشريعة الدولية وقانون المصادر الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
٨. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبنته وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
٩. ان يشارك المصرف في اتحاد المصادر الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كافة ارجاء العالم.
١٠. تملك الاموال المتقدولة وغير المتقدولة وبيعها واستثمارها وتتجه الى واستاجراها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على الموافقة من البنك المركزي العراقي وتقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشئت من اجله.
١١. تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات الملكية لوجه شاملها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط الغير محروم شرعاً بمعرفة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد عن النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطاته.
١٢. المساهمة في رؤوس اموال المصادر الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي.
١٣. لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية ابداً وعطاءها.
١٤. لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا ينبعه الشريعة الإسلامية.
١٥. لا يجوز تمويل عمليات السمسرة في المشاريع الغازية.
١٦. لا يجوز تعيين قيمة المستكملات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (%) ٣٠ من صافي اموالها الخاصة الأساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في المستكملات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (%) ٥٠ من قيمة محفظته الاستثمارية.
١٧. على المصرف تعين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي واصوله و(٢) منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس إدارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.



تمديد بيان اكتتاب

شركة مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل الإسلامي – مساهمة خاصة

(إشارة لقرار الهيئة العامة لشركة مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل الإسلامي – المساهمة الخاصة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ والمتضمن زيادة رأس مال الشركة وفقاً لأحكام المادة ٥٥ أولاً من قانون الشركات النافذ ليصبح رأس مال الشركة (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان مليار بدلاً من مائة وخمسون مليار دينار بإضافة أسهم جديدة مقدارها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار سهم، ويعلن مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل الإسلامي عن الاكتتاب العام وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ١٩٩٧ المعدل ويدعو المصرف السادة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب في زيادة رأس المال المصرف وفقاً للتفصيل الآتي :-)

اولاً: عقد تأسيس مصرف أمين العراق

اولاً- اسم الشركة:- شركة مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل الإسلامي .م.خ.

ثانياً- ١. مركز المصرف:- الفرع الرئيسي في بغداد.

٢. ولها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجها وبموجب خطة سنوية للمصرف بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او على او دمج اي فرع بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي.

ثالثاً- غرض المصرف وطبيعة عملها ونشاطاتها:

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المختلفة مع احكام الشريعة الإسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني وقد امكنته المعاشرة، وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجها جميع اوجه النشاط المصرفى المعروفة والمحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الإسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشريعة والمحاسبية وقانون البنك المركزي والمصارف الإسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :

١. استلام ودائع تقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاحل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مسخحة السداد بدون فائدة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصادر الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.



الى / السادة دائرة تسجيل الشركات المحترمين

م/ بيان اكتتاب اسهم شركة الامين للتأمين مساهمة خاصة

استنادا لاحكام المادة ٣٩ / ثالثا من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذا لقرار الهيئة العامة المورخ في ٢٠٢١/١٢/١٩ المتضمن زيادة رأس المال الشركة من ٣٨١٩,٣١٢,٠٠٠,٠٠٠,٥ دينار وفقا لاحكام المادة ٥٥ او لا بنسبة ٥٦٦٣٠,٥ % و ٥٥ / ثانيا بنسبة ٤ % من قانون الشركات .

يس مجلس الادارة دعوه المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة وبالبالغة ٩١٥,٥٢٠ دينار وفق التفاصيل أدناه :-

اولا :- نص عقد لتأسيس

٢٤٤

رأس المالها (٣٨١٩,٣١٢,٠٠٠) ثلاثة مليارات وثمانمائة وتسعة عشر مليون وثلاثمائة واثنا عشر ألف دينار

١ - اسم الشركة: شركة الأمين للتأمين المساهمة الخاصة.

٢ - مركز الشركة : مدينة بغداد ولها فتح الفروع داخل العراق وخارجها .

٣ - اهداف الشركة :

تهدف الشركة الى المساهمة في التنمية الاقتصادية في قطاع التأمين بشقيه التاميني الانساني والاستثماري وذلك عن طريق توفير الحماية التامينية لافراد المجتمع وللثروة القومية وللأنشطة الاقتصادية في العراق ، واستثمار الاموال بكفاءة وفعالية لبلوغ اعلى مستوى ممكن من النمو في الانتاج والاستثمار اضافة الى نشر الوعي التاميني والوقائي فيما يخدم الاقتصاد الوطني .

٤ - نشاط الشركة :

رابعاً- رأس مال المصرف:

رأس المال الشركة (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليار دينار مقسم الى (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد ، على ان يتم زيادة رأس المال الى (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح الاجازة من قبل البنك المركزي العراقي .

خامساً- مجلس الادارة:-

ا- اعضاء مجلس ادارة المصرف : تتكبهم الهيئة العامة لشركة مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل وعددهم (٧) اصلين و (٧) احتياطي وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لاختيار الاعضاء الاصليين .

ب - مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية .

ثالثاً: عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار سهم

ثالثاً: قيمة السهم الواحد دينار واحد .

رابعاً: مكان الاكتتاب : بغداد - الكرادة - ساحة الواثق

خامساً: مدة الاكتتاب ٦٠ يوما ولا تقل عن ٣٠ يوم اعتبار ٢٠٢٢/١/١ ويغلق الاكتتاب في حال تم الاكتتاب بكافة الأسهم المطروحة خلال مدة ٣٠ يوما .

سادساً: يكون الاكتتاب بموجب استماراة منظمة وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات النافذ

عبدالله عبد العزیز
رئيس مجلس الادارة

بغداد - الكرادة - ساحة الواثق
Baghdad - Al Karrada - Al Wathiq Sq

+964 7822225225
+964 7822223223
+964 7733384241

www.aib.iq
info@aib.iq

ثالثا - فتح الحسابات الجارية وحسابات الودائع الثابتة لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية بالعملة الوطنية والعملات الاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الصكوك والسفنجات وخطابات الضمان والسنادات لامر وسنادات القرض وسنادات الاقراض ووثائق التامين ، ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتتجديدها وتعديل منطوقها والغاوها ، وان تنشيء او تسحب او تعيد او تتصرف بای صورة كانت بالأوراق التجارية والسنادات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسنادات الشحن وتقطيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ، ولها حق الاقراض ورهن موجوداتها المنقوله وغير المنقوله ضمانا ل تلك القروض والتسهيلات ، كما لها قبول اموال الغير من المدينين والمعاملين معها .

رابعا - تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

خامسا- استثمار الغوائض النقدية بالمساهمة في الشركات او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة الاستثمارية داخل القطر.

سادسا- استثمار الغوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية او تأسيس هذه الشركات او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة الاستثمارية خارج القطر بعد استحصل الموافقات اللازمة على ذلك.

سابعا - المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة الاستثمارية في داخل القطر.

ثامنا - إقامة الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بالنشاط التأميني او المشاركة فيها داخل وخارج القطر لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .

تمارس الشركة جميع انواع التامين واعادة التامين والاستثمار وتقديم المشورة في كل ما له علاقة بالتامين ، ولها القيام بالاعمال والتصيرات القانونية في مجال اختصاصها وعلى الوجه التالي :-

أ- ممارسة جميع انواع التامين العام على الحياة واعادة التامين وذلك بقبولها الاخطر واصدار وثائق التامين والتصيرات والتطهيرات والملحق المقتضية لها واعمال الكشف لمتطلبات اجراء التامين والتعويض بما في ذلك طلب الفحص الطبي في التامين على الحياة واعمال الرجوع والاسترداد والتصرف بمستندات التعويضات .

ب- ممارسة جميع انواع الاستثمار لاموال الشركة في مختلف اوجه الاستثمار سواء في الاستثمارات العقارية او الاستثمارات المالية شراء وبيع ، والشراء لغرض البيع والرهن لصالح الشركة وفسخه ، وبيع العقارات المرهونة ضمانا لقروض الشركة ايفاء لها استنادا لعقد القرض وتعليمات الشركة الخاصة بالاقراض العقاري والقيام بكافة التصريرات القانونية تحقيقا لاهدافها الاستثمارية .

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

اولا - امتلاك الاموال المنقوله وغير المنقوله ومختلف الاجهزه المكتبيه والمكان والسيارات وتسجيلها باسمها في الدواير المختصة وبيعها ورهنها وايجارها ، واجراء كافة التصريرات القانونية بشأنها ، واجراء جميع المعاملات وابرام العقود وتشييد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها .

ثانيا- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في التعهيدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكلالات وعقد مختلف العقود ومارسة جميع المعاملات سواء بمفردها (حسابها) او بالاشتراك مع الغير ، ولها ان تجري التصريرات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتقبها .

، وسنطرح الاسهم المتبقية البالغ عددها (٥٠٠ .٠٠٠ .٧٣) ثلاثة وسبعين مليونا وخمسماة الف سهم للاكتتاب العام وفق احكام قانون الشركات .

ثانيا : عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (٥٢٠ .٩١٥ .٥٢٠) مليون ومانة وثمانون مليون وستمائة وثمانية وثمانون الف سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

ثالثا : مكان الاكتتاب : مصرف بغداد فرع الرئيسي الكائن في الكرادة / مجاور المسرح الوطني وفرع الحارثية / مول بغداد .

رابعا : تاريخ بدء الاكتتاب ٢٣/١/٢٢ .

خامسا : من حق المساهمين الاكتتاب خلال (١٥) خمسة عشر يوم الاولى من تاريخ بدء الاكتتاب كلا حسب نسبة مساهمته وفي حال بقاء اسهم غير مكتتب بها . فمن حق **الجمهور** والمساهمين الغير المكتتبين خلال ١٥ خمسة عشر يوما الاولى الاكتتاب به خلال (١٥) خمسة عشر يوما الثانية .

سادسا : مدة الاكتتاب (٦٠) ستون يوما ولا تقل عن (٣٠) ثلاثون يوما وفي حالة الاكتتاب بكمال الاسهم خلال مدة ٣٠ يوما الاولى يتم غلق الاكتتاب

سابعا : على المساهمين تقديم نسخه من شهادة اسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية .

ثامنا - تسدد قيمة الاسهم بموجب صك لامر مصرف بغداد .

مع التقدير ...



رئيس مجلس الادارة

حازم عبد الجبار عبد الجادر

تاسعا - تدريب العاملين في الشركة وتطوير مهاراتهم داخل العراق وخارجها ومتابعة التطورات في مجال التأمين وإعادة التأمين عربياً ودولياً وتشجيع البحث والدراسة .

عاشر - إجراء كافة المعاملات والتصرفات القانونية وإبرام العقود التي تتعلق ب أعمالها .

حادي عشر - القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الإغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

٥ - رأس المال الشركة :

بلغ رأس المال الشركة (٣١٢ .٠٠٠ .٨١٩) ثلاثة مليارات وثمانمائة وتسعة عشر مليون وثلاثمائة واثنا عشر ألف دينار مقسماً إلى (٣١٢ .٠٠٠ .٨١٩) ثلاثة مليارات وثمانمائة وتسعة عشر مليون وثلاثمائة واثنا عشر ألف سهم ذي قيمة دينار واحد لكل سهم .

٦ - مجلس ادارة الشركة :

يتكون من خمسة أعضاء أصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة وفق احكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

٧ - مؤسسو الشركة :

نحن الموقعين أدناه اتفقنا على تأسيس شركة الأمين للتأمين المساهمة الخاصة واكتتبنا بـ (٥٠٠ .٥٠٠ .٧٦) ستة وسبعين مليونا وخمسماة الف سهم من مجموع اسهم رأس المال الشركة ، اي بنسبة (٥١ %) منه وودعنا لدى مصرف بغداد (ش.م.خ) الفرع الرئيسي باعتباره كامل القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبنا بها

